

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٩٤/٢١/٢٠٢١

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناءً على أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٢١.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، وتعليماته التنفيذية.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١.

وعلى أحكام القرار رقم /٤٢/ ٢٠٢١/٠٦/٠٩ المتضمن ضوابط عمل مصارف التمويل الأصغر في مجال التأمين.

وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ٥٨٨٩/١٦/ص تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣.  
يقرر ما يلي

**المادة ١-** تعدل الفقرة /ب/ من القرار رقم /٤٢/ ٢٠٢١ لتصبح على الشكل التالي:

ب- الحصول على موافقة مسبقة على نص الاتفاقية من مدير عام الهيئة، وتعتبر الموافقة على الاتفاقية بمثابة موافقة على كل منتج تأميني يطرح لاحقاً بمحاجها، وتلتزم الشركة بإيداع نسخة من الاتفاقية لدى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ توقيعها.

**المادة ٢-** تضاف فقرة إلى المادة /٢/ من القرار رقم /٤٢/ ٢٠٢١ على الشكل التالي:

ح- يسمح للشركة افتتاح منافذ إصدار لها ضمن فروع المصرف في أي محافظة بحيث يعتبر الترخيص الصادر عن الهيئة ل تلك المحافظة شاملأً ل كافة منافذ الإصدار في المناطق الإدارية التابعة للمحافظة، وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة بأسماء منافذ الإصدار لها في تلك المحافظة قبل افتتاح المنفذ.

**المادة ٣-** تعدل المادة /٥/ من القرار رقم /٤٢/ ٢٠٢١ لتصبح كالتالي: يمكن لهيئة الإشراف على التأمين القيام بتنفيذ مهام ميدانية مشتركة على مصارف التمويل الأصغر مع موضوعة الحكومة لدى المصارف، وذلك فيما يخص الرقابة على الجانب التأميني في عملها في حال دعت الحاجة لذلك وبموجب التسييق المسبق حسب الأصول بخصوص نطاق المهمة وغرضها وموعدها وغير ذلك من الإجراءات الأخرى.

**المادة ٤-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في: ٢٠٢١/١٠/١٩

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

مساعد

